المسألة الثانية: لو أقر بالمهر وادعى تسليمه وأنكرت المرأة

قال شيخ الحدائق نورالله ضريحه:

" مقتضى القواعد الشرعية أن القول قولها بيمينها، و به صرح الأصحاب أيضا لثبوته في ذمته باعترافه و أصالة بقائه و عدم تسليمه حتى يثبت ذلك بوجه شرعي، و أما ما ورد

في رواية الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر، و قال الزوج: قد أعطيتك، فعليها البينة، و عليه اليمين».

فهي غير معمول عليها عند أصحابنا سيما مع ما في منتها من المخالفة للأصول، فإن المهر إذا تعين في ذمة الزوج فهو المدعى للايفاء، و هي المنكرة، فتكون البينة عليه لا عليها، و أما ما ورد في معنى هذه الرواية من الأخبار التي دلت على سقوط المهر كلا أو بعضا بالدخول فقد تقدم الكلام فيها و أنه لا عامل بها منها، لمعارضتها بالأخبار الراجحة بعمل الأصحاب و موافقة الضوابط الشرعية، تقدم ذلك في المسألة الاولى من سابق هذا البحث، و عمل بمضمونها ابن الجنيد، فقال بتقديم قول الرجل في البراءة من المهر بعد الدخول، و قولها في ثبوتها قبله.

قال في المسالك بعد نقل ذلك عنه: و المذهب هو الأول، و أنه لا فرق بين وقوع الدعوى قبل الدخول و بعده.

أقول: لا يبعد حمل الأخبار المشار إليها على التقية كما تقدمت الإشارة إليه "[١] انتهى كلامه علا مقامه.

وفيه جملة كلامه ما لا يخفى؛ فإن صحيحة الصيقل صريحة في الحكم، ومضمونها موافق للقواعد المنصوصة بأن البينة على المدعي وأن الدخول يهدم المطالبة بالمهر عند اشتراط تعجيله لا مطلقا، وحيث لا يتصور في المسألة إلا أن تكون المرأة هي المدعية لا الرجل، وأن مصب الدعوى والغرض منها استيفاء الحق الذي اشتغلت به ذمة الزوج بالعقد بما هو أصيل على الأصل في المطالبة لا الأجنبي، فسواء أقر بالمهر أو لم يقر فهو منكر لاشتغال ذمته بالمهر، فيكفي ثبوت الزوجية في صحة دعوى المطالبة، والمرأة مدعية وهو مدعى عليه، هذا في نفس الدعوى الواحدة حيث لا دليل على انقلاب المنكر مدعيا بوجه؛ لخلوه عن الدليل كما أسلفنا في التمهيد وعدم صحة الاتكال في الأحكام الشرعية على التعاريف المتلقاة عن غير الشارع أو ما دل الدليل عليه من خطاباته الملقاة للعرف.

نعم، قد يكون إقراره باستحقاقها المهر موضوعا لدعوى جديدة يكون هو المدعي فيها، لكن تصور كونه مدعيا -على التعريف المختار من كون المدعي هو صاحب السبق في الشكوى- بعيد هنا.

---

[١] الحدائق ٢٤: ٥٨٣، المسألة الثانية.

وأما دعوى أن الصحيحة غير معمول بها فغير واقع؛ لأن الشيخ رحمه الله قد اختار العمل بها في التهذيب، قال فيه: " متى لَمْ يكُن معها بَيِّنَةٌ غير دعواها فَلَيس لَها شيءٌ حسب ما تضَمَّنت هذه الْأَخْبار و إِنَّمَا يجب توفية مهرها بعد قيام الْبَيِّنة لَها، و الَّذي يدُلُّ على أَنَّه يجب عَلَيْها الْبَيِّنَةُ "[٢] ثم استدلَ بالصحيحة.

وأما تضعيف الدليل كما يومي إليه وصف الشيخ يوسف له بالرواية، فلعله جاء مما ذكره الشهيد الثاني رحمه‌الله في مسالكه من أن الرواية مقطوعة، والصحيح أنها متصلة بالإمام عليه السلام في الكافي وأحد موضعي التهذيب والاستبصار، لكنه وقف على موضع واحد من التهذيب فحسب أن فيها قطعا.

والحاصل: أنها لو طالبت الزوج بالزيادة في مهرها، وأنكر الزوج وادعى النقصان عما ذكرته، فالقول قوله مع يمينه إلا أن تبرز بينة أو يقوم مقامها علم وشاهد حال علمي على صدقها؛ للنص الصريح وموافقته للعموم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

---

[٢] التهذيب ٧: ٣٦٠/ ح ب٣١ ذيل ح٢٦.

المسألة الثالثة: لو اختلفا في المدفوع، فادعت كونه هبة وأنكر وادعى كونه مهرا

ففي الشرائع: " لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لأنه أبصر بنيته"[٣]، وهذا هو دليله رحمه‌الله السائر في الأمثلة في كل مسألة تتعلق بالقصد.

ومنها مسألة الاختلاف على المدفوع أنه دين برهن أو بدونه، قال الشهيد الثاني في المسالك: "لأنّ النية من الأمور الخفية التي لا تعلم إلّا من قبله"[٤].

واحتمل رحمه الله في المسألة هذه ثلاث حالات ليوفق بين تعليل المصنف والقواعد موميا لأخذه هذا التعليل من الشيخ وتوظيفه في غير محله، قال:

الأولى: أن تدعي أنه نوى بالدفع الهبة من غير تلفظ بما يدل على الهبة، فالقول قوله بغير يمين حتى لو اعترف؛ لبطلان الهبة لاشتراط انضمام اللفظ الدال عليها، وهذا لا يناسب التعليل بكونه أبصر بنيته لعدم كفايتها دون انضمام اللفظ.

---

[٣] الشرائع ٢: ٢٧٧، الطرف الرابع في التنازع، المسألة الأولى، تفريع.

[٤] مسالك الأفهام ٤: ٨١.

الثانية: أن تدعي أنه نوى بالدفع الهبة وتلفظ بما يدل عليها، فالقول قوله مع يمينه إن أنكر ذلك؛ لأصالة العدم؛ ولأنه منكر، وهذا أيضا لا يناسبه التعليل بكونه أبصر بنيته؛ لأنه إن أقر أخذ بظاهر اللفظ الدال على الهبة، وإن أنكر اللفظ لم تكف نيته.

الثالثة: أن تدعي وقوع لفظ يحتمل الهبة وغيرها، كقوله: خذي هذا أو هذا لك أو أعطيتك هذا و نحو ذلك من الألفاظ غير الصريحة في الهبة، فإنه لا يحكم بها إلا مع انضمام القصد، وهذا لا يعلم إلا من قبله ... " و يمكن بناء كلام المصنف على أن المعاطاة تكفي في الهدية، و هي نوع من الهبة، فإذا اختلفا في قصدها قبل قوله بيمينه، لأنه أبصر بنيته. و هذا أقرب إلى مراده رحمه‌الله "[٥].

أقول: لا يمكن بناء كلام صاحب الشرائع على ما ذكره أخيرا وقربه؛ فإن المحقق قال في كتاب الهبات وبيان حقيقتها: " الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة و قد يعبر عنها بالنحلة و العطية، و هي تفتقر إلى الإيجاب و القبول و القبض. فالإيجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك و ملكتك "[٦].

---

[٥] مسالك الأفهام ٨: ٣٠٢-٣٠٣.

[٦] الشرائع ٢: ١٧٩/ كتاب الهبات، الأول في حقيقتها.

نعم هو صحيح على مختار الشهيد الثاني من كفاية المعاطاة بشرط القبض في صحة الهبة، وهذا أقرب لمراده لا لمراد المحقق.

فقصد المحقق من مسألة المهر لابد أن يكون محمولا على تعريفه للهبة وشروطها، وبما أنه أوجب الإيجاب والقبول اللفظيين فيها، وأجاز وقوعه بكل لفظ مفهم للتمليك، أمكن وقوع الخلاف في بعض مدلولات كلامه وافتقر تعيين القصد الذي لا يعلم إلا منه إلى كشفه عن مراده منه، فالقول قوله لأنه لا يعلم إلا منه، ويحلف على عدم إرادة خلافه لأنه لا زال مدعى عليه والدعوى من الزوجة مسموعة لاحتمال صحتها.

والصحيح كفاية كل دال مفهم على الهبة في الصحة، سواء كان لفظيا وكتبيا كما في الهبات الخطيرة كالدور والزروع التي تحتاج للتوثيق بين الناس، أو لفظية في الأدون أو فعلية كغيرها، وقد يختلف الأمر فالملوك لا يحتاجون لتوثيق هداياهم إلا للفعل والتعاطي؛ لكفاية الاعتبار في شخصهم في ثبوت الهبة عند الناس.

لهذا قال صاحب الحدائق رحمه‌الله ونعم ما اختار: " قال في التذكرة – و نعم ما قال، و ان أسنده إلى العامة، فإنه الحق الذي لا يعتريه إشكال– أنه لا حاجة في الهبة إلى الإيجاب و القبول اللفظيين، بل البعث من جهة المهدي كالإيجاب، و القبض من جهة المهدى إليه كالقبول،

لأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول‌الله (صلى‌الله عليه و آله و سلم) من قيصر و كسرى و سائر الملوك فيقبلها و لا لفظ هناك، و استمر الحال من عهده (صلى‌الله عليه و آله و سلم) إلى هذا الوقت في سائر الأصقاع، و لهذا كانوا يبعثون على يد الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم قال (رحمه‌الله): و منهم من اعتبرهما كما في الهبة، و اعتذروا عما تقدم بأن ذلك كان اباحة لا تمليكا، و أجيب بأنه لو كان كذلك ما تصرفوا فيه تصرف الملاك، و معلوم أن النبي (صلى‌الله عليه و آله و سلم) كان يتصرف فيه و يملكه غيره، و يمكن الاكتفاء في هدايا الأطعمة بالإرسال و الأخذ جريا على العادة بين الناس، و التحقيق مساواة غير الأطعمة لها، فإن الهدية قد تكون غير طعام فإنه قد اشتهر هدايا الثياب و الدواب من الملوك إلى رسول‌الله (صلى‌الله عليه و آله و سلم) فإن مارية القبطية أم ولده كانت من الهدايا، انتهى، و مرجع هذا التحقيق إلى ما قدمنا نقله و هو جيد، و استحسنه في المسالك "[٧].

فإذا انتفى شرط التلفظ في صحة الهبة لعدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه، سمعت منها الدعوى وكانت مدعية، فإن أقر حكم له وألزم، وإن أنكر ولم تقم المرأة بينة، فالقول قوله بيمينه على القواعد.

---

[٧] الحدائق ٢٢: ٢٩٧-٢٩٨، المقصد الرابع في الهبة، الأول في معنى الهبة وعقدها والأخبار الواردة فيها.